

إحكام الأحكام

الغائط و ما ينطلق عليه .

السادس : الغائط في الأصل : هو المكان المظمتن من الأرض كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم استعمل في الخارج و غلب هذا الاستعمال على الحقيقة الوضعية فصار حقيقة عرفية .
والحديث يقتضي أن اسم الغائط لا ينطلق على البول لتفرقة بينهما وقد تكلموا في أن قوله تعالى { أو جاء أحد منكم من الغائط } هل يتناول الريح مثلا أو البول أو لا ؟ بناء على أنه يخص لفظ الغائط لما كانت العادة أن يقصد لأجله وهو الخارج من الدبر و لم يكونوا يقصدون الغائط للريح مثلا أو يقال : إنه مستعمل فيما كان يقع عند قصدهم الغائط من الخارج من القبل أو الدبر كيف كان .

والسابع : قوله [ولكن شرقوا أو غربوا] محمول على محل يكون التشريق و التغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة و استدبارها كالمدينة التي هي مسكن رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما في معناها من البلاد ولا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب